

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



٢٠١٠٢٠٠٠٧١١١

# الابتهاج في شرح المنهاج

لإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

من أول باب المبيع قبل قبضه إلى نهاية كتاب السلم

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة

ابتسام محمد أحمد الغامدي

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد عبد العزيز العربي

المجلد الأول

السنة الدراسية ١٤٢٩ هـ

## ملخص الرسالة

هذه الرسالة مقدمة لنبيل رحمة الدكتور أم القرى بمكة المكرمة، وهي عبارة عن تحقيق لكتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ من بداية البيع قبل قبضه إلى نهاية كتاب السلم، وهو كتاب في الفقه الشافعى شرح فيه السبكى كتاب المنهاج للإمام التوسي الذى كان عادة الطلبة وكثير من العلماء.

وقد عزز شرحه رحمة الله بالاستدلال بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، ونقل فيه آراء الكثير من علماء المذهب الشافعى، سواءً ما كان منها راجح أو مرجوح أو شاذ أو غريب.

كما احتوى شرحه على نصوص كثيرة من كتب علماء المذهب، بعضها مطبوع، وكثير منها مخطوط، والمخطوط منه ما هو موجود، ومنه ما هو مفقود، وهذا كله زاد من تقاسه كatabه، وأهميته.

وقد حرصت فيه عزوه الآيات، وتحريج الأحاديث، والآثار، وعزوه أقوال العلامة الذين نقل عنهم إلى مصادرهم، كما اعتدت في تحقيقه على ثلاثة نسخ: وهي النسخة التركية والتي لا تخلو من التصحيف إلا أنها تتخلو من السقط إلا البisser من الكلمات، والنسخة المصرية والتي بها جزء مفقود يبدأ في باب التولية، وينتهي في بداية باب الأصول والشار، ثم النسخة اليونانية والتي لا تخلو من السقط سواءً سقط بعض الكلمات أو أجمل.

وأخيراً: فإن السبكى لم يتم كتابة فقد وصل فيه إلى أوائل الطلاق، إلا أن ما قدمه من شرح يكاد يكون موسوعة لكتب الشافعية لكنشة ما ذكر من كتب، رحم الله الإمام السبكى رحمه واسعه، وتفع بما قدمه من علم.

الطالبة: عيد كلية الشرف: عيد كلية الشرف والدراسات الإسلامية

ابتسام محمد أحمد الغامدي د. سعود بن إبراهيم الشريرم د. أحمد عرابي

### Abstract

This research is presented to obtain a Ph.D. from Umm UlQura university in Makkah. It is in fact a verification for certain part (Beginning of sold commodity section before taking hold of it to the end of Salam chapter) of *AL-IBTIHAJ FI SHARH AL-MINHAJ* by Imam Taqi Eldeen Ali Abdul Al-Kafi Al-Sabki, who died in ٧٥١ H. In the said which is said book which is on the jurisprudence (Figh of Shafite School of thought), Al-Sabki explained the book of Al-Minhaj compiled by Imam Al-Nawawi, who had been at that time was helping and qualifying greatly students and many interested scholars.

Al-Sabki augmented his explanation with quoting as evidence certain Qur'anic verses and Prophet's Tradition (Hadith) as well as sayings of the orthodox companions. He conveyed in the said explanation the opinions of many scholars of the Shafite scholars, whether they were preponderated, less preferred, odd or strange. The explanation also contained many texts derived from the books authored by the scholars of the Shafite school of thought, some are printed; others are only manuscripts. Furthermore , some of these manuscript copies are currently available; others are lost.This added more importance and preciousness to the book.

In this verification I was keen in attributing the verses to relevant sources and in verifying the Hadiths as well as in attributing the sayings of scholars from whom he took his material to their original sources. In my verification I relied extensively on three copies; the first is the Turkish copy which contains some alteration or errors and from which some words are missed; the second is the Egyptian, in which one part is missed, commencing from *TAWLIAH* chapter and ends at the beginning of the chapter that deals with foundations and revenge; and the third is the Yemeni which included either certain missed words or whole sentences.

At conclusion, it is to be mentioned that Al-Sabki did not complete his book; he reached in compilation only the beginning of divorce chapter. However, the depth and through explanation he gave was almost considered an encyclopedia for Shafite books due to the various books he mentioned. We supplicate Almighty Allah to shower his bounties on Imam Al-Sabki and to grant him forgiveness and reward him abundantly as great as the Islamic knowledge he graciously imparted.

Student                      Supervisor                      Dean, College of Sharia& Islamic Studies  
Ibtisam M.A. Ghamdi Prof. Dr. A. Orabi Dr. Sauod I. Shuraim

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـرـ:

فإن الحرص على العلم والخير محمود ومطلوب ؛ قال تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾<sup>١</sup>  
وهو من عمل علمائنا السابقين واللاحقين ، الذين جدوا واجتهدوا في الإقتداء  
بالنبي ﷺ في طلب العلم ؛ للانتفاع به في دنياهم وأخراهم ، ولتعليمه للناس ،  
فأخرجوا سجلات دونوا فيها العلوم المختلفة ، من قولهم ومن منقولهم ، سالكين  
بذلك طريق الجنة ، وماتوا تاركين خلفهم ثروة عظيمة ، ورثوها من النبي الهدى ﷺ  
، الذي لم يخلف درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورث العلم ، قال ﷺ : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَكَةً  
الأنبياء ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُؤْرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ  
فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ وَأَفِرِ " <sup>٢</sup>

وهذا الموروث العظيم من علمائنا السابقين ، قد حظي بعضه بالظهور والتداول بين  
الناس ، وبعضه أودع في المكتبات المنتشرة في شرق العالم وغريه ، ويظل هكذا  
حتى يقيض الله له من ينفض عنه غبار الجهل بقيمته ، ويخرجه للناس في أبهى  
حلته .

ومن الذين من الله عليهم بالعمل لإنقاذ هذه الموروثات من وحل الجهل بها ؛ جامعة  
أم القرى الفراء ، التي تحض طلبة العلم لديها على الاعتناء بهذا الموروث النفيس ،  
وذلك في بادئ الأمر بتعليمهم كيفية تحقيق المخطوطات ، وليس نهاية بحضورهم

<sup>١</sup> طه : ١١٤

<sup>٢</sup> سنن الترمذى ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٤٢١/٧

على تطبيق ما تعلموه ، لتخرج هذه السجلات العظيمة من موروثات علمائنا من غياب المكتبات إلى الناس جمِيعاً .

وشاء الله - جل في علاه - أن يكون كتاب السبكي الموسوم " بالابتهاج في شرح المنهاج " ، من ضمن الكتب التي حرصت جامعة أم القرى على تحقيقها والعناية بها ، فتم طرحة في قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه ، وحظيت بجزء منه يبدأ من : " باب المبيع قبل قبضه " ، وينتهي بنهاية " كتاب السلم " .

والحمد لله أولاً وأخراً ، أن منَّ عليَّ بأن يكون لي دور في إظهار هذه الموروثات ولو في جزء يسير منها .

### أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١. الرغبة في تطبيق ما تعلمناه في تحقيق المخطوطات ، لأنَّا بذلك شرف التجربة ، ولا سيما وأن رسالة الماجستير كانت بحثاً فقهياً .
٢. إبراز مخطوط الابتهاج في صورة يسهل معها قراءته والانتفاع به ، بعد أن كان حبيس أقسام المخطوطات في الجامعات ، ومعاهد البحوث الإسلامية .
٣. التعرف على الجديد ؛ فتحقيق المخطوطات لا يسامُّ أن يضيف جديداً لكل محقق ، وهذا ما لمسته في تحقيق الابتهاج ؛ فقد عرفني على كتب الشافعية مهمة لم يكتب لها الظهور والتداول ، وعرفني بكلمات من بحر لغتنا العربية ؛ والتي لم تعد موجودة إلا في كتب المعاجم .
٤. لأهمية كتاب الابتهاج ، فهو يعني بشرح المنهاج ؛ الذي يعتبر من الكتب المهمة والمتداولة بين الشافعية .
٥. كما تظهر أهمية هذا المخطوط في أهمية الإمامين النووي والسبكي ، ومنزلتهما بين علماء الشافعية .
٦. اهتمام السبكي فيه بذكر نصوص الإمام الشافعي ، وأقوال علماء الشافعية السابقين والمعاصرين له .

٧. يحتوي على نصوص كثيرة لكتب مطبوعة ، ومخطوطه ، ومفتوحة من كتب الشافعية .
٨. كما يشتمل على غرائب المسائل الفقهية ونواترها .
٩. اهتمام السبكي بذكر الأدلة النقلية والعقلية .
١٠. اهتمام العلماء اللاحقين له بالنقل من كتاب الابتهاج .

### الدراسات السابقة :

حظي معي بتحقيق مخطوط (ابتهاج في شرح المنهج) مجموعة من الطلاب والطالبات ، وقد تمت مناقشة بعضهم ، وهم :

١. سامي الحازمي ، وقد حرق من "كتاب الهيئة" إلى آخر "الجعلة" .
٢. صالح الشمراني ، وقد حرق من "باب ما يحرم من النكاح" إلى آخر "باب نكاح المشرك" .
٣. علي الزيلعي ، من أول القراء .
٤. عبد المجيد السبيل ، من أول "كتاب الصلاة" إلى ما قبل "صلاة الجماعة" .
٥. محمد مطر السهلي ، من أول "الشركة" إلى آخر "باب الشفعة" .
٦. عبد الحميد الغامدي ، كتاب الصداق .
٧. إلهام باجنيد ، من أول "باب الوديعة" إلى آخر "كتاب الصدقات" .
٨. مليء باحيدرة ، من أول "كتاب البيع" إلى آخر "فصل التصرية حرام" .

### خطة الرسالة :

وقد اشتمل البحث على قسمين ، ومقعدة :  
أولاً : المقدمة ، وتتضمن :

- ١- أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته .
- ٢- الدراسات السابقة .

٣- خطة الرسالة .

٤- منهجي في التحقيق .

٥- صعوبات البحث .

ثانياً : القسم الأول : قسم الدراسة ، في الإمامين النووي والسبكي ، والمسائل المتعلقة بهما ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حياة الإمام النووي وعصره ، ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : عصر الإمام النووي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة الإمام النووي ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : صفاته .

المطلب السابع : مصنفاته .

الفصل الثاني : حياة الإمام السبكي وعصره ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر الإمام السبكي ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الرابع : الحالة الدينية .

المبحث الثاني : حياة الإمام السبكي ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ووفاته .

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته ، وتوليه للمناصب .

المطلب السادس : أهل بيته .

المطلب السابع : صفاته ، والعلوم التي برع فيها .

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه .

المطلب التاسع : عقيدته .

المطلب العاشر : مصنفاته .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، ويشتمل على ثمانية

مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبة إلى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه ، ومكانه ، والغاية من التأليف .

المبحث الثالث : طريقة تأليفه .

المبحث الرابع : أهمية كتاب الابتهاج في شرح المنهاج .

المبحث الخامس : منهجه في الشرح .

المبحث السادس : ما انتحله السبكي مذهبًا ، وارتضاه رأياً لنفسه في المسائل الفقهية .

المبحث السابع : الكتب التي جاء ذكرها في الابتهاج .

المبحث الثامن : وصف النسخ .

القسم الثاني: النص المحقق " من أول باب المبيع قبل قبضه " إلى نهاية فصل " الإقراض مندوب "

ثم تختتم الرسالة بفهرس شاملة .

## منهجي في التحقيق:

وقد اتبعت في التحقيق الخطوات التالية :

أولاً : النسخ ، والمقابلة :

- ١- نسخت النص بالرسم الإملائي المعاصر ، دون الإشارة إلى رسم الناسخ الذي يخالف ما نحن عليه الآن .
- ٢- وضعت علامات الترقيم المناسبة ، حتى يتسعى للقارئ فهم المعانى المقصودة.
- ٣- قمت بنسخ المخطوطة (أ) وهي النسخة التركية ، وذلك لأنها تخلو من السقط إلا فيما ندر ، لكنني كنت أختار من الألفاظ والتصووص من النسخ الأخرى ما هو أرجح حسب ما يظهر لي ، وأشار إلى المرجوح في الحاشية ، ويكون ترجيحي للألفاظ إما لكونها أصح من الناحية الفقهية ؛ وهذا يتم بالاستقراء في كتب الفقه ، وإما لكونها أجود من حيث الإعراب ، والمعنى .
- ٤- قمت بإثبات الفروق بين النسخ .
- ٥- أثبتت ما ألحقه الناسخ من تصويب في محله ، وإن كان قد ذكر تعليقاً فإنني أدونه في الحاشية .
- ٦- إن وجد في إحدى النسخ زيادة أثبتتها بين المعقوفتين [ ] ، وأنبه على هذا في الحاشية ، وأذكر أنها زيادة في نسخة كذا .
- ٧- إن وجد في إحدى النسخ كلمة ساقطة أو جملة ، فإنني أثبت السقط في المتن بين المعقوفتين [ ] ، وأنبه على مكان السقط من أي نسخة .
- ٨- إن كان في النص بياض أشرت إليه في الحاشية .
- ٩- إن كان في النص طمس ، أو كلمة لم تتضح لي ، أستنفر النسخ الأخرى ، فإن أبيهنت على ؛ تتبعتها في كتب الفقه ؛ خاصة كتابي فتح العزيز وروضة الطالبين ، فإن لم أصل إلى مخرج ؛ أثبت رسمها في الحاشية .
- ١٠- رممت للنسخة التركية بـ (أ) ، ولنسخة المصرية بـ (ب) ، ولنسخة

اليمنية بـ (ج)؛ حتى يسهل العزو إليها، وإثبات التوثيق منها.

١١- قسمت اللوح الواحد في جميع النسخ إلى قسمين - وهو التقسيم المعروف - :

- القسم الأيمن، ورمزت إليه بـ (أ).

- القسم الأيسر، ورمزت إليه بـ (ب).

١٢- إذا فرغت من القسم الأيمن من اللوح من أي نسخة ، فإنني أرمي في الحاشية لذلك برمز .

مثال : إذا فرغت من القسم الأيمن من اللوح في نسخة (أ) ، فإنني أضع عند آخر الكلمة فيه رقم ، ثم أكتب الرمز التالي :

أ (أ/أ) والمقصود به : أنه انتهى هنا القسم الأيمن من اللوح الأول من النسخة التركية .

وإن كنت قد انتهيت من القسم الأيسر فأكتب :

أ (أ/ب) والمقصود به : أنه انتهى هنا القسم الأيسر من اللوح الأول من النسخة التركية .

فإن كان هذا في النسخة المصرية فأكتب :

ب (أ/أ) والمقصود به : أنه انتهى هنا القسم الأيمن من اللوح الأول من النسخة المصرية ، ..... وهكذا .

### ثالثاً: ضبط النص :

١- ضبطت الآيات القرآنية بالشكل ، والتزمت بكتابتها بالرسم العثماني .

٢- كما عملت على ضبط أحاديث المصطفى ﷺ بالشكل .

### ثالثاً: (العناوين الجانبية) :

وضعت عناوين جانبية عند كل مسألة وفرع على الجانب الأيسر من الصفحة .

#### رابعاً: التوثيق:

- ١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، ودونت أرقام الآيات .
- ٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، مع الحكم عليها ما استطعت .
- ٣- خرجت الآثار من الكتب المهمة بذلك .
- ٤- وثبتت النقول والأقوال من مصادرها المطبوعة أو المخطوطة أو المحققة في رسائل جامعية ما استطعت إلى ذلك ، فإن لم أجده الكتاب المنقول منه وثقته من أي كتاب آخر نقل القول نفسه .
- ٥- إن كان المؤلف قد نقل قول أحد علماء الشافعية - وليس رأيه - وكان المنقول فيه اختلاف ، أو زيادة ، أو نقص لما هو منصوص عليه في كتابه ، فإني أقوم بنقل قوله من كتابه وأوثقه في الحاشية .
- ٦- إن ذكر المؤلف آراء المذاهب الأخرى كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فإني أرجع لأرائهم في كتبهم ، وأوثق ذلك في الحاشية .
- ٧- إن كان في المسألة قولان أو أكثر ، وذكر المؤلف أحدهما فإني أذكر الآخر في الحاشية .
- ٨- وثبتت القواعد الفقهية من الكتب المهمة بهذا الفن .
- ٩- ترجمت للأعلام الغير مشهورين ، فإن تكرر ذكره لا أذكر شيئاً ، لكثرة تكرر الأعلام ؛ خاصة علماء الشافعية .
- ١٠- ترجمت للكتب التي ورد ذكرها في الابتهاج ؛ وذلك في قسم الدراسة من البحث ؛ وعند التعريف بكتاب الابتهاج .
- ١١- عرفت المصطلحات الفقهية من كتب الشافعية .
- ١٢- وضحت معاني الكلمات المبهمة .
- ١٣- عرفت بالبلدان وأماكنها من الكتب المعنية بذلك .
- ١٤- رتبت المصادر حسب الترتيب الزمني لها .

## خامساً : الرموز المسخرة في التحقيق :

- حبرت القواعد الفقهية ، وأسماء الأعلام ، وكتبهم ، ونص المنهج .
- رممت بالخط المائل بين كلمتين ( / ) بانتهاء وجه اللوح وابتداء الآخر .
- رممت للنسخة التركية بـ (أ) ، والمصرية بـ (ب) ، واليمنية بـ (ج) .
- وضفت الأقواس المزهرة «» لحصر الآيات القرآنية ، والأقواس المزوجة " " لحصر الأحاديث النبوية ، والأقواس ( ) للأثار ، كما وضفت الأقواس المعقوفة [ ] لبيان الزيادة في النص ، أو إثبات السقط بينها .

## صعب بارجع البحث :

أهم الصعوبات التي واجهتها في التحقيق :

**(والله)** مشقة الحصول على موضوع البحث ، وذلك أنني التحقت بالدراسة في السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ ، ولم تتم الموافقة على التحقيق إلا عام ١٤٢٦هـ ، فهذه ثلاثة سنوات ذهبت في عرض مواضيع ورفضها ، وكم كنت وجلة من انتهاء سنين البحث ولم أثر على موضوع .

**كانها** : الإمام السبكي رحمه الله قد استقى من موارد كثيرة ، منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، وهذا مما زاد في علو شأن كتابه ، لكن المخطوط من موارده منه ما هو مفقود ، ومنه ما هو موجود في المكتبات التابعة للجامعات ، أو في مراكز البحث ، ولا أخفى القارئ سراً أن معظم المخطوطات موجودة في مكتبات جامعات المملكة ، وخاصة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، لكن كان الوصول إليها يحتاج إلى مزيد من الجهد .

**قال الله** : توثيق أقوال الإمام الشافعي كانت من أهم المعضلات التي واجهتني ، وهذا ليس لي خاصية؛ بل لقد وجدت في مخطوط الأسنوي (المهمات) أن أصحاب الشافعي قد وقع منهم مخالفة له ، وأرجع السبب إلى كتبه ، فقال :

والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم ؛ أن كتبه <sup>عليه السلام</sup> غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة ، ومثل هذه التصانيف لا ينتفع بها غالباً من المصنفين إلا من نظرها بعد كمال تصنيفه ، فيحضر تصنيفه جميعه بين يديه ، ثم ينظر ذلك ، فكلما مر بمسألة أخرج بابها من تصنيفه ونظرها ، فلهذا قل استعمال الأصحاب لها<sup>١</sup>.

**رابعاً** : توثيق أقوال الإمام الجويني من كتابه نهاية المطلب ، فقد حصلت على المخطوطة من جامعة أم القرى ، وقد كان النسخ <sup>في</sup> في قسم البيوع بخط رديء ، وقد حظيت بنسخة أخرى مصورة من الجامعة الإسلامية ؛ فكانت بنفس الخط الرديء ، مما أوجد في نفسي هماً عند ذكر السبكي لأقوال الإمام الجويني ؛ فأبحث بين ركام الحروف ، حتى أجد رسمياً يوافق ما نقله السبكي فأعزوه ، وإن لم أجده تركته كما هو عليه<sup>٢</sup> .

**خامساً** : توثيق أقوال الإمام الماوردي من كتابه الحاوي ، وبعضاً أقواله لا أجدها مع قراءتي وبحثي في الكتاب ، فلما يئست سألت عن كتاب الحاوي المطبوع ؛ فقيل لي أنه ملتقى بكتاب مختصر الطبرى ، وقد أثبتت هذا أحد المحققين له ، فحاولت الحصول على مخطوط الحاوي من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فصعب علي ، وقد شارفت على نهاية الرسالة ، فتركت ذلك حرصاً على ما تبقى لي من وقت.

<sup>١</sup> المهمات ، لوح ٥ / ب

<sup>٢</sup> كنت قد كتبت هذا بعد فراغي من التحقيق ، ثم أتاني الخبر بأن نهاية المطلب قد نزل في الأسواق مطبوعاً ومحقاً ، وقد كان التحقيق والطباعة متقدان جداً ، فعدت على أقوال الإمام الجويني أوثقها من المطبوع ، فتبين الصعوبة إلى سهولة ومتعة أنسني ما قد مضى .

**ساوساً** : الرجوع إلى أقوال الروياني في بحر المذهب ، فالمطبوع يفقد مواضع كثيرة ؛ قيل أنها مفقودة حتى في المخطوط ، فقد سقط من المطبوع من باب تقرير الصفة إلى الصلح ، وقد وثبتت من أقواله ما هو موجود في المطبوع .

### ولآخر التكريم والتقدير :

أولاً : أَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِنَعْمٍ عَظَامًا لَا أَحْصَى عَدَدَهَا ، وَلَا أَطْبِقُ شَكْرَهَا ، وَإِنْ إِتَّمَانُ هَذَا الْبَحْثُ نَعْمَةٌ مِنْ نَعْمَةِ سُبْحَانِهِ ؛ فَاللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى ، وَلِكَ الْحَمْدُ إِذَا رَضَيْتَ ، وَلِكَ الْحَمْدُ بَعْدَ الرَّضَا .

ثم أشكر هذا الوطن المعطاء ؛ متمثلاً في قائده خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز الذي خدم الدين والعلم ، وخدم طلابهما .

ثانياً : وتقف الكلمات عاجزة أمام ثانياً ؛ فكل من أتى بعدها لا توفيقهم عبارات الشكر والتقدير ، لكن الرسول ﷺ قال : "من صنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ؛ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " فجزاهم الله عنك خيراً الجزاء ؛ والدai الحبيبان حفظهما الله ، وأبقاهما لنا ذخراً في هذه الحياة ، والشكر لله الذي علمنا كيف ندعوه لهما ؛ فقال : «وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيرَاً» ، وإنني أمنحهما شهادة الدكتوراه قبل أن أمنحها في تربيتهما وتعليمهما وحبهما لنا ، وقد قام بحثي على أربع دعامات ؛ وهما الدعامتان الأولى والثانية .

زوجي العزيز : الدعامة الثالثة ؛ فكم كد وتعب وبذل من أجل خروج هذه الرسالة ، وقبل شكره فحقه على عظيم ، وقد قال ﷺ : "لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشرٍ ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " جزاء الله خيراً الجزاء . إخوتي وأخواتي : وأخص منهم أحمد ؛ وهو الدعامة الرابعة التي قام عليها هذا البحث ، فجزاهم الله عنك خيراً ، وأقرب لهم أعين والدai .

الأزهار الثلاثة : ديمة والبراء وأبان ، والذين مع صفر سنتهم ؛ إلا أنهم حاولوا جاهدين في كبح جماح رغبتهم الشديدة في العبث بأوراقي ، وأسائل الله أن أراهم

الثلاثة وقد وصلوا في سلم العلم أعلى درجاته .

ثالثاً : الشكر والتقدير لكل من ساعدهني بمراجع أو معلومات ، أو غير ذلك من قيم المعونات ، وعلى رأسهم الدكتورة الفاضلة : ابتسام القرني ، وقد كان حب مساعدة الغير فيها خلق لم أنهل من معينه أنا فقط ، وإنما كانت تحب مساعدة كل طالب وطالبة بما استطاعت ، فجزاها الله خير الجزاء ، وأجزل لها الثواب .  
رابعاً : الشكر والتقدير لجامعة أم القرى الفراء ، صرح العلم الشامخ ، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأخص منهم قسم الدراسات العليا الشرعية ، والذي وفر لي الظل الوارف تحت شجرتين من أشجار العلم الطيبة الثمار والوارفة  
الظلال : ابتداءً بالأستاذ الدكتور فرج زهران مرشدًا ، ثم الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد العزيز العربي مشرفاً فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة ، فلم يبخلا عليّ بعلم ولا وقت ولا جهد .

ثم الشكر موصول للمناقشةين الفاضلين : سعادة الأستاذ الدكتور عبد الكريم العمري والذي نال مشقة السفر مأجوراً بإذن الله ليقوم ما اعوج ، وللنله من علمه فجزاه الله خير الجزاء ، وسعادة الدكتورة الفاضلة أفنان تلمساني أسأل الله أن يعلي قدرها ، ويجزل لها المثوبة .

**عندي :** فإن الكمال نفيس ، وكيف تحايلت على العصمة لأنتفع بها ؛ فأبى أن تكون لغير كتاب الله ، وقد دان القطاف للحصاد ، والأسعار مرتفعة ، والأمطار قليلة ، والحصول على المياه بمشقة ، وأرجو أن لا تكون بضاعتي مزجاً ،  
لـكـنـيـ أـقـمـلـ بـقـوـلـ إـخـوـةـ يـوـسـفـ لـيـوـسـفـ : «وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَبَرُّ  
الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>١</sup> وَلَآتَرْ وَعْوَنَا إِنَّهُ الْمُسْرِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ  
وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ .

١ سورة يوسف : ٨٨

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١٣	القسم الأول : في التعريف بالإمامين النووي والسبكي
١٤	الفصل الأول : حياة الإمام النووي ، وعصره
١٥	المبحث الأول : عصر الإمام النووي
١٥	المطلب الأول : الحالة السياسية والاقتصادية
١٩	المطلب الثاني : الحالة العلمية
٢١	المبحث الثاني : حياة الإمام النووي
٢١	المطلب الأول : اسمه ونسبه
٢١	المطلب الثاني : مولده ووفاته
٢٢	المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم
٢٤	المطلب الرابع : شيوخه
٢٦	المطلب الخامس : تلاميذه
٢٧	المطلب السادس : صفاته
٢٧	المطلب السابع : مصنفاته
٢٧	مؤلفاته في علوم القرآن والحديث وغيرها
٢٨	مصنفاته في الفقه
٢٧	الفصل الثاني : حياة الإمام السبكي ، وعصره
٣٨	المبحث الأول : عصر الإمام السبكي
٣٨	المطلب الأول : الحالة السياسية
٤٠	المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية
٤٠	المطلب الثالث : الحالة العلمية
٤٣	المطلب الرابع : الحالة الدينية

٤٦	المبحث الثاني : حياة الإمام السبكي
٤٦	المطلب الأول : اسمه
٤٦	المطلب الثاني : مولده ووفاته
٤٦	المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم
٤٧	المطلب الرابع : شيوخه
٥٢	المطلب الخامس : رحلاته وتوليه للمناصب
٥٣	المطلب السادس : أهل بيته
٥٥	المطلب السابع : صفاته ، والعلوم التي يرع فيها
٥٦	المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه
٥٨	المطلب التاسع : عقيدته
٦٠	المطلب العاشر : مصنفاته
٦٠	مصنفاته في الفقه وأصوله
٦٢	مصنفاته في العلوم الأخرى
٦٤	الفصل الثالث : التعريف بكتاب الابتهاج في شرح المنهاج
٦٥	المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبة إلى المؤلف
٦٦	المبحث الثاني : تاريخ تأليفه ومكانه والغاية من التأليف
٦٧	المبحث الثالث : طريقة تأليفه
٦٩	المبحث الرابع : أهمية كتاب الابتهاج في شرح المنهاج
٧٠	المبحث الخامس : منهجه في الشرح
٧٠	أولاً : منهجه في ترتيب الأبواب الفقهية
٧٤	ثانياً : منهجه في تقسيم الأبواب
٧٥	ثالثاً : منهجه في عرض المسائل الفقهية وشرحها
	المبحث السادس : ما انتحله السبكي مذهبًا وارتضاه رأياً لنفسه في المسائل الفقهية
٧٨	

٨١	المبحث السابع : المصطلحات التي ورد ذكرها في الشرح
٨١	القسم الأول : المصطلحات المتناولة بين علماء الشافعية
٨٧	القسم الثاني : ما وضعه من مصطلحات لنفسه في الشرح
٨٧	المبحث الثامن : الكتب التي جاء ذكرها في الابتهاج
١٠٣	المبحث التاسع : وصف النسخ
١٠٣	النسخة التركية
١٠٥	النسخة المصرية
١٠٧	النسخة اليمنية
١٠٨	نماذج من النسخ

- |     |   |
|-----|---|
| ١١٧ | القسم الثاني : تحقيق كتاب الابتهاج في شرح المنهاج |
| ١١٨ | باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع                |
| ١٢٢ | فرع : ادعى صاحب البيان .....                      |
| ١٢٥ | فرع : ادعى البائع تلف المبيع .....                |
| ١٢٥ | فرع : لا فرق في انفساخ البيع .....                |
| ١٢٦ | قال : ولو أبدأ المشتري .....                      |
| ١٢٨ | قال : وإن اتفاف المشتري قبض .....                 |
| ١٣٤ | قال : وإن فقولان كأكل المالك .....                |
| ١٣٤ | فرع : ولو وطئها المشتري .....                     |
| ١٣٥ | قال : والمذهب أن إتفاف البائع .....               |
| ١٤٠ | فرع : جحد البائع العين .....                      |
| ١٤٠ | فرع : إذا قلنا لا ينفسخ بإتفاف .....              |
| ١٤٠ | فرع : دخل في هذا المكان المقوض ..                 |
| ١٤٣ | فرع : إذا لم نقل بالانفساخ .....                  |
| ١٤٣ | فرع : استعمل البائع المبيع .....                  |
| ١٤٦ | فرع : ولو كان المبيع ثمرة .....                   |
| ١٤٦ | قال : ولو تعيب قبل القبض .....                    |
| ١٤٧ | قال : ولو عيبة المشتري .....                      |
| ١٤٩ | قال : أو الأجنبي فالخيار .....                    |
| ١٥٠ | قال : ولو عيبة البائع .....                       |
| ١٥٢ | قال : ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه .....           |
| ١٥٨ | قال : والأصح أن بيعه .....                        |
| ١٥٩ | قال : وإن الإجارة والرهن .....                    |
| ١٦١ | قال : وأن الإعتاق بخلافه .....                    |

- ١٦٢ ..... قال : والثمن المعين كالمبيع
- ١٦٣ ..... قال : وله بيع ماله في يد
- ١٦٦ ..... فرع : تصرفه في زوائد المبيع
- ١٦٧ ..... قال : وكذا عارية ومحظوظ بسوم
- ١٦٧ ..... قال : ولا بيع المسلم فيه
- ١٦٨ ..... قال : والجديد جواز الاستبدال
- ١٧١ ..... فرع : لا فرق في الاستبدال عن الثمن
- ١٧٢ ..... فرع : إن منعنا الاستبدال عن الدرهم ..
- ١٧٢ ..... قال : فإن استبدل موافقاً في علة ..
- ١٧٣ ..... قال : والأصح أنه لا يشترط ..
- ١٧٣ ..... قال : وكذا القبض في المجلس ..
- ١٧٥ ..... فرع : لا بد في الاستبدال من ..
- ١٧٥ ..... فرع : باع بما يعز وجوده في البلد ..
- ١٧٦ ..... فرع : الأجرة في الذمة كالثمن ..
- ١٧٧ ..... فرع : باع طعاماً بدراهم مؤجلة ..
- ١٧٧ ..... فرع : لكل منها دين مستقر ..
- ١٧٨ ..... قال : ولو استبدل عن القرض ..
- ١٧٩ ..... قال : وفي اشتراط قبضه في المجلس ..
- ١٨٠ ..... قال : وببيع الدين لغير من عليه ..
- ١٨١ ..... قال : بأن يشتري عبد زيد ..
- ١٨١ ..... قال : ولو كان لزيد وعمرو ..
- ١٨١ ..... قال : وقبض العقار ..
- ١٨٣ ..... قال : فإن لم يحضر العاقدان ..
- ١٨٤ ..... قال : وقبض المنقول تحويله ..

- ١٨٥      قال : فإن جرى بموضع لا يختص .....
- ١٨٧      قال : وإن جرى في دار البائع .....
- ١٨٩      قال : إلا بإذن البائع .....
- ١٨٩      فرع : المعتبر هنا في قبض المنقول .....
- ١٩٠      فرع : إذا اعتبرنا النقل فلم يوجد .....
- ١٩١      فرع : جاء البائع بالبيع .....
- ١٩٢      فرع : باعه داراً وما فيها .....
- ١٩٣      فرع : دفع ظرفاً إلى البائع .....
- ١٩٤      فرع : باع مال ولده من نفسه .....
- ١٩٤      فرع : تسلیم الجمد .....
- ١٩٤      فرع : للمشتري أن يوكل .....
- ١٩٥      فرع : إذا كان المبيع منقولاً .....
- ١٩٥      قال : فرع : للمشتري قبض .....
- ١٩٧      قال : وإن فلا يستقل به .....
- ١٩٧      قال : ولو بيع الشيء تقديرأً .....
- ٢٠٠      قال : مثاله : بعثتها .....
- ٢٠٠      قال : ولو كان له طعام مقدر .....
- ٢٠١      قال : (فلو قال ) أي الذي له الطعام ..
- ٢٠٦      فرع : قبض الجزء المشاع .....
- ٢٠٧      قال : فرع : قال البائع : لا أسلم .....
- ٢٠٨      قال : وفي قوله : المشتري .....
- ٢٠٨      قال : وفي قوله : لا إجبار .....
- ٢٠٨      قال : وفي قوله : يجبران .....
- ٢١١      قال : قلت : فإن كان الثمن معيناً .....

- |     |  |
|-----|--|
| ٢١٢ | قال : وإذا سلم البائع .....              |
| ٢١٢ | قال : وإنما كان معسراً .....             |
| ٢١٥ | قال : أو موسرأً ومالي بالبلد .....       |
| ٢١٦ | فرع : هذا الحجر في المبيع .....          |
| ٢١٧ | فرع : يقتضي كلامهم تصريحاً .....         |
| ٢١٨ | فرع : حتى الإمام والهروي .....           |
| ٢١٨ | قال : وإنما كان بمسافة قصر .....         |
| ٢٢٠ | فرع : إذا حجرنا في المسافة القريبة ..... |
| ٢٢٠ | فرع : هرب المشتري قبل قبض المبيع .....   |
| ٢٢١ | فرع : اشتري عبداً وسلم شمنه .....        |
| ٢٢١ | قال : (وللبائع) حق .....                 |
| ٢٢٣ | الإقالة .....                            |
| ٢٣٠ | فرع : سبق أن رهن المبيع .....            |
| ٢٣١ | باب التولية والإشراك والمراقبة .....     |
| ٢٣١ | اشترى شيئاً ثم قال .....                 |
| ٢٣٢ | قال : (وهو) أي العقد الغالب .....        |
| ٢٣٣ | قال : وترتبط أحكامه .....                |
| ٢٣٣ | قال : لكن لا يحتاج إلى .....             |
| ٢٣٣ | قال : (ولو حظر) أي البائع .....          |
| ٢٣٤ | فرع : لو أخبر المولى .....               |
| ٢٣٤ | فائدة : قدمنا الحكم فيما إذا .....       |
| ٢٣٥ | قال : والإشراك في بعضه .....             |
| ٢٣٥ | قال : فلو أطلق صح .....                  |
| ٢٣٦ | قال : ويصح بيع المراقبة .....            |

٢٤٥	فائدة : أطبقوا على تصوير .....
٢٤٥	فرع : له أن يبيع مراقبة .....
٢٤٨	قال : والمحاطة كبعثت بما .....
٢٤٨	قال : ويحط من كل أحد عشر ..
٢٥٠	قال : وإذا قال بعث بما اشتريت ....
٢٥١	قال : ولو قال بما قام على .....
٢٥٤	قال : ولو قصر بنفسه .....
٢٥٤	قال : وليعلما ثمنه .....
٢٥٥	قال : ولصدق البائع في .....
٢٥٥	قال : والشراء بالعرض .....
٢٥٦	قال : وبين العيب الحادث .....
٢٦٠	فرع : إذا تعذر رده بعيوب .....
٢٦١	فرع : وما ذكرناه من حط .....
٢٦٢	فرع : قال الإمام : الصحيح .....
٢٦٤	فرع : اشتري بعشرة .....
٢٦٦	قال : فلو قال بمائة .....
٢٦٧	قال : وأنه لا خيار للمشتري .....
٢٧٢	فرع : ذكر الغزالي ما يجب .....
٢٧٤	فرع : يجب الإخبار بالخصاء .....
٢٧٤	قال : ولو زعم أنه مائة وعشرة .....
٢٧٥	قال : قلت : الأصح .....
٢٧٦	قال : وإن كذبه ولم يبين .....
٢٧٦	قال : ولا بينته .....
٢٧٨	قال : وله تحليف المشتري .....

- |     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٧٩ | قال : وإن بين .....               |
| ٢٨٠ | قال : والأصح سماع .....           |
| ٢٨٤ | فائدة : لم أر في باب .....        |
| ٢٨٥ | فرع : إذا سمعت البينة .....       |
| ٢٨٥ | فرع : باع محاطة ثم .....          |
| ٢٨٦ | باب الأصول والثمار .....          |
| ٢٨٧ | قال : بعتك هذه الأرض .....        |
| ٢٩٧ | قال : وأصول البقل التي .....      |
| ٢٩٩ | فرع : الموز له أصل ثابت .....     |
| ٣٠٠ | فرع : إذا قلنا أن أصول .....      |
| ٣٠٢ | فرع : إذا أوجبنا القطع .....      |
| ٣٠٢ | فرع : باع الأرض وفيها .....       |
| ٣٠٣ | قال : ولا يدخل ما يؤخذ دفعه ..... |
| ٣٠٣ | قال : ويصح بيع الأرض .....        |
| ٣٠٤ | قال : وللمشتري الخيار .....       |
| ٣٠٤ | قال : ولا يمنع الزرع .....        |
| ٣٠٤ | قال : والبذر كالزرع .....         |
| ٣٠٥ | قال : والأصح أنه لا أجرة .....    |
| ٣٠٧ | فرع : لو انقلع الزرع .....        |
| ٣٠٨ | قال : لو باع أرضاً .....          |
| ٣١١ | قال : ويدخل في بيع الأرض .....    |
| ٣١٢ | قال : دون المدفونة .....          |
| ٣١٢ | قال : ولا خيار للمشتري .....      |
| ٣١٢ | قال : ويلزم البائع .....          |

- ٣١٣ ..... قال : وكذلك إن جهل .....
- ٣١٤ ..... قال : ( وإن ضر ) أي .....
- ٣١٥ ..... قال : ( فإن أجاز ) أي .....
- ٣١٦ ..... قال : وتسوية الأرض .....
- ٣١٧ ..... قال : وفي وجوبأجرة .....
- ٣١٨ ..... فرع : جميع ما ذكرنا إذا .....
- ٣١٩ ..... قال : ويدخل في بيع البستان .....
- ٣٢٠ ..... فائدة نسبة البناء إلى .....
- ٣٢١ ..... قال : وفي بيع القرية .....
- ٣٢٢ ..... قال : لا المزارع على .....
- ٣٢٣ ..... قال : وفي بيع الدار الأرض .....
- ٣٢٤ ..... قال : وكل بناء .....
- ٣٢٥ ..... قال : حتى حمامها .....
- ٣٢٦ ..... قال : لا المنقول كالدلو .....
- ٣٢٧ ..... قال : وتدخل الأبواب .....
- ٣٢٨ ..... قال : ( والإجنات ) أي .....
- ٣٢٩ ..... قال : وكذلك الأسفل من .....
- ٣٣٠ ..... قال : والأعلى ومفتاح .....
- ٣٣١ ..... فرع : جعل في الدار مدبغة .....
- ٣٣٢ ..... فرع : قال الإمام : مراقي ....
- ٣٣٣ ..... فرع : عبارة الشيخ أبي حامد .....
- ٣٣٤ ..... فرع : يدخل في البئر و .....
- ٣٣٥ ..... فرع : حريم الدار إذا .....
- ٣٣٦ ..... فرع : اتصل بالدار حجرة .....

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٣٣٧ | فرع : حكاه الماوريدي.....       |
| ٣٣٨ | فرع : باع داراً على بابها.....  |
| ٣٣٨ | فرع : لو قال بعتك هذه .....     |
| ٣٣٨ | فرع : السفينة يدخل في.....      |
| ٣٣٨ | فرع : لما ذكر الماوريدي .....   |
| ٣٣٩ | قال : وفي بيع الدابة نعلها..... |
| ٣٣٩ | قال : وكذا ثياب العبد .....     |
| ٣٣٩ | قال : قلت : الأصح : لا تدخل..   |
| ٣٤٢ | فرع : باع سمكة فوجد في.....     |
| ٣٤٣ | فرع : باع أرضاً أو داراً.....   |
| ٣٤٥ | فرع : باع داراً فيها بئر .....  |
| ٣٤٦ | قال : فرع : باع شجرة .....      |
| ٣٤٧ | فرع : ورق السدر فيه .....       |
| ٣٤٨ | فرع : الخلاف الذي يترك.....     |
| ٣٤٨ | قال : وأغصانها إلا اليابس.....  |
| ٣٤٩ | قال : ويصبح بيعها بشرط.....     |
| ٣٤٩ | قال : وبشرط الإبقاء.....        |
| ٣٤٩ | قال : والإطلاق يقتضي.....       |
| ٣٥٠ | قال : والأصح أنه لا يدخل.....   |
| ٣٥٠ | قال : لكن يستحق منفعته....      |
| ٣٥١ | فرع : إذا قلنا بدخول المفرس...  |
| ٣٥٢ | فرع : لو كانت الأرض غير.....    |
| ٣٥٢ | فرع : قال ابن الرفعة .....      |
| ٣٥٢ | فرع : لو استخلف شيء من .....    |

- ٣٥٣ ..... قال : ولو كانت يابسة لزم ....
- ٣٥٤ ..... قال : وثمرة النخل المببع .....
- ٣٥٦ ..... فرع : المراد بالتأبير .....
- ٣٥٧ ..... فرع : وافقنا على دخول .....
- ٣٥٨ ..... فرع : روی عن ابن سيرین .....
- ٣٥٩ ..... فرع : الثمرة غير المؤيرة .....
- ٣٥٩ ..... فائدة : التأبير في اللغة .....
- ٣٥٩ ..... فرع : دل الحديث على أن .....
- ٣٦٠ ..... فرع : غير المؤيرة إذا بقية .....
- ٣٦١ ..... فرع : حيث كانت الثمرة .....
- ٣٦٢ ..... فرع : دخل في كلام المصنف ..
- ٣٦٢ ..... قال : وما يخرج ثمره بلا .....
- ٣٦٥ ..... قال : وما خرج في نور .....
- ٣٦٥ ..... قال : (فللمشتري) الخيار .....
- ٣٦٦ ..... قال : وكذا انعقدت .....
- ٣٦٦ ..... قال : وبعد التاثير للبائع .....
- ٣٦٦ ..... فرع : ذكر المصنف أقساماً ....
- ٣٦٨ ..... قال : فلو باع نخلات .....
- ٤٧١ ..... قال : فإن أفرد ما لم يؤبر .....
- ٣٧٢ ..... قال : ولو كانت في بساتين .....
- ٣٧٣ ..... قال : وإذا بقيت الثمرة .....
- ٣٧٣ ..... قال : (وإلا) أي وإن لم يشترط ...
- ٣٧٤ ..... قال : إلى الجداد .....
- ٣٧٥ ..... قال : ولكل منها السقى .....

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٧٥ | قال : وإن ضرهما لم يجز .....<br>.....    |
| ٣٧٦ | قال : وإن ضر أحدهما .....<br>.....       |
| ٣٧٦ | قال : وقيل لطالب السقي .....<br>.....    |
| ٣٧٩ | فرع : حيث قلنا بالسقي .....<br>.....     |
| ٣٧٩ | فرع : لو كان السقي يضر .....<br>.....    |
| ٣٧٩ | فرع : لو تعذر السقي .....<br>.....       |
| ٢٨١ | فرع : ولو أصاب الثمار .....<br>.....     |
| ٢٨٢ | قال : ولو كان الثمر .....<br>.....       |
| ٢٨٢ | فرع : تقدم أن على صاحب .....<br>.....    |
| ٢٨٢ | فرع : لا تصير الشجرة .....<br>.....      |
| ٢٨٢ | فرع : لو شرط القطع .....<br>.....        |
| ٢٨٣ | فرع : قال الماوردي .....<br>.....        |
| ٢٨٣ | قال : فصل يجوز بيع الثمر .....<br>.....  |
| ٢٨٣ | قال : ويشرط قطعه .....<br>.....          |
| ٢٨٣ | قال : وشرط إيقائه .....<br>.....         |
| ٣٨٤ | قال : وقبل الصلاح إن .....<br>.....      |
| ٣٨٨ | فرع : إذا باع بشرط القطع .....<br>.....  |
| ٣٨٨ | فرع : لو جرت عادة بلد .....<br>.....     |
| ٣٩٠ | فرع : باع ثمرة لم يبد صلاحها ..<br>..... |
| ٣٩٠ | قال : وقيل إن كان الشجر .....<br>.....   |
| ٣٩١ | قال : قلت فإن كان الشجر .....<br>.....   |
| ٣٩٢ | قال : وإن بيع مع الشجر .....<br>.....    |
| ٣٩٣ | قال : ولا يجوز بشرط قطعه .....<br>.....  |
| ٣٩٤ | فرع : لا فرق في ذلك بين .....<br>.....   |

٣٩٤	قال : ويحرم بيع الزرع.....
٣٩٥	فرع : لا فرق في الشمار .....
٣٩٥	قال : فإن بيع معها .....
٣٩٥	قال : ويشترط لبيعة.....
٣٩٥	قال : كتين وعنب وشعير.....
٣٩٦	قال : وما لا يرى حبه .....
٣٩٦	قال : ولا معه في الجديد.....
٣٩٧	قال : ولا بأس بكمام .....
٣٩٧	قال : وماله كمامان .....
٣٩٨	قال : ولا يصح في الأعلى .....
٣٩٨	قال : وفي قول يصح .....
٣٩٩	قال : وبدو صلاح الثمر.....
٤٠١	قال : ويكتفي بدو صلاح .....
٤٠٢	قال : ولو باع ثمر بستان .....
٤٠٤	فرع : حكم الزرع في .....
٤٠٥	فرع : البطيخ إن باعه .....
٤٠٦	فرع لابن الحداد .....
٤٠٩	فرع : فإن باع نصف .....
٤١٠	فرع : اشتري نصف .....
٤١٠	فرع : بين رجلين شجر .....
٤١٠	فرع : باع نصف الثمن .....
٤١٠	فرع : الشجرة أو الأرض .....
٤١٢	فرع : لو استثنى نصف .....
٤١٢	قال : ومن باع ما بدا .....

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٤١٤ | قال : ويتصرف مشتريه .....        |
| ٤١٥ | قال : ولو عرض مهلك .....         |
| ٤١٩ | فرع : هذا إذا كان بأفة .....     |
| ٤٢٠ | فرع : لو تلتفت بترك السقي ...    |
| ٤٢٣ | فرع : أو دعه نخلة فلم .....      |
| ٤٢٣ | قال : فلو تعيب بترك .....        |
| ٤٢٥ | فرع : في المطالبة بالأرض .....   |
| ٤٢٥ | قال : ولو بيع قبل صلاحته .....   |
| ٤٢٦ | فرع : هذا كله إذا بيعت .....     |
| ٤٢٦ | فرع : لا يختص قول الجواب ..      |
| ٤٢٧ | فرع : اشتري طعاماً .....         |
| ٤٢٧ | فرع : إذا قلنا بوضع .....        |
| ٤٢٧ | فرع : لو بلغت وقت .....          |
| ٤٢٨ | فرع : لو عرضت الجائحة .....      |
| ٤٢٨ | قال : ولو بيع ثمن يغلب .....     |
| ٤٣٠ | قال : إلا أن يشترط .....         |
| ٤٣٠ | قال : ولو حصل الاختلاط .....     |
| ٤٣٢ | قال : فإن سمح له البائع .....    |
| ٤٣٤ | فرع : لو انتقال على الحنطة ..... |
| ٤٣٦ | فرع : باع ثوباً فاختلط .....     |
| ٤٣٨ | فرع : اشتري شجرة .....           |
| ٤٣٩ | فرع : اشتري ودياً فكبر .....     |
| ٤٤٠ | قال : ولا يصح بيع الحنطة .....   |
| ٤٤٢ | قال : ولا الرطب على .....        |

٤٤٣	قال : ويرخص في العرايا .....
٤٤٧	قال : وهو بيع الرطب .....
٤٤٨	قال : أو العنبر في الشجر .....
٤٥٠	قال : فيما دون خمسة .....
٤٥١	فرع : إذا أوجبنا النقص .....
٤٥١	فرع : هل الخمسة تحديد .....
٤٥٣	فرع : إذا أطلقنا خمسة .....
٤٥٣	فرع : يكفي هنا خارص .....
٤٥٣	فرع : لا بد في بيع العرايا .....
٤٥٤	قال : ولو زاد في صفقتين .....
٤٥٤	قال : ويشترط التقادم .....
٤٥٤	قال : بتسليم الثمر كيلاً .....
٤٥٥	قال : والأظهر أنه لا يجوز ..... فرع : لا يخفى أن من شرط ..... قال : وأنه لا يختص بالفقراء .....
٤٥٦	فرع : إذا قلنا يختص بالفقراء .....
٤٥٧	فرع : لو اشتري العربة من .....
٤٥٩	فرع : هل تجوز العرايا في .....
٤٦٠	فرع : إذا كان الرطبان على .....
٤٦٤	فرع : بيع التمر بالرطب على .....
٤٦٤	فرع : إذا كان الرطب على .....
٤٦٦	فرع : مشتري العربة إن .....
٤٦٨	باب اختلاف المتباعين .....
٤٦٨	إذا اتفقا على صحة .....

- |     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٤٦٨ | قال : أو قدر البيع .....          |
| ٤٧٥ | قال : ولا بينة .....              |
| ٤٧٦ | قال : ( تحالفًا ) لما روى .....   |
| ٤٨٤ | فرع : إطلاق المصنف .....          |
| ٤٨٤ | فرع : لا فرق في التحالف .....     |
| ٤٨٥ | فرع : لا فرق أيضًا بين أن .....   |
| ٤٨٦ | قال : فيحلف كل على .....          |
| ٤٨٨ | قال : ويبدا بالبائع .....         |
| ٤٨٨ | قال : وفي قول المشتري .....       |
| ٤٨٨ | قال : وفي قول يتساويان .....      |
| ٤٨٩ | قال : فيتخير الحاكم .....         |
| ٤٨٩ | قال : وقيل يقرع .....             |
| ٤٩٢ | فرع : يجري التحالف في .....       |
| ٤٩٣ | قال : وال الصحيح أنه يكفي .....   |
| ٤٩٧ | قال : ويقدم النفي .....           |
| ٥٠٠ | قال : فيقول ما بعت بهذا .....     |
| ٥٠١ | فرع : من قال باليمينين .....      |
| ٥٠١ | فرع : قال الجوري .....            |
| ٥٠٢ | قال : وإذا تحالف فال صحيح .....   |
| ٥٠٣ | قال : بل إن تراضيا وإلا .....     |
| ٥٠٤ | فرع : إذا فسخ العقد .....         |
| ٥٠٩ | فرع : إذا قلنا يرتفع باطننا ..... |
| ٥١٠ | فرع : المبيع بعد الانفساخ .....   |
| ٥١٠ | فرع : هل يحل وطء الجارية .....    |

- |     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٥١١ | فرع : نقل الهروي عن .....         |
| ٥١١ | قال : ثم على المشتري رد .....     |
| ٥١٢ | قال : فإن كان وقفه أو عتقه ..     |
| ٥١٣ | قال : وهي قيمة يوم التلف .....    |
| ٥١٥ | قال : وإن تعيب رده مع .....       |
| ٥١٥ | فرع : من التعيب حكمي .....        |
| ٥١٧ | فرع : إذا عزم القيمة في هذه ...   |
| ٥١٨ | فرع : اختلفا في الثمن .....       |
| ٥١٨ | فرع : إذا قال بعتك هذا .....      |
| ٥٢١ | قال : واحتلاف ورثتهما كهما ..     |
| ٥٢٥ | قال : ولو قال بعتكه بكلذا ..      |
| ٥٢٥ | قال : فإذا حلفا رده مدعى الهبة .. |
| ٥٢٦ | فرع : قال : بعتكه بألف .....      |
| ٥٢٦ | فرع : فإن قال : بعتك .....        |
| ٥٢٨ | قال : لو أدعى صحة البيع .....     |
| ٥٣٠ | فرع : إذا قلنا : القول .....      |
| ٥٣١ | فرع : أدعى البائع ثمناً .....     |
| ٥٣١ | فرع : ينبغي أن تكون صورة .....    |
| ٥٣٢ | فرع : وافق في العصير .....        |
| ٥٣٢ | فرع : اختلفا في القبض .....       |
| ٥٣٣ | قال : ولو اشتري عبداً .....       |
| ٥٣٣ | قال : وفي مثله في السلم .....     |
| ٥٣٧ | فرع : اختلفا فحلف كل .....        |
| ٥٣٨ | فرع : قال : بعتك الشجرة .....     |

- ٥٣٨ ..... فرع : لو كان المبيع جارية
- ٥٣٩ ..... باب معاملات العبيد
- ٥٣٩ ..... قال : العبد إن لم يؤذن
- ٥٤١ ..... قال : ويسترده البائع
- ٥٤١ ..... قال : أو في يد السيد
- ٥٤٢ ..... قال : واقتراضه كشرائه
- ٥٤٣ ..... فرع : مما أفاده الإمام هنا
- ٥٤٤ ..... فرع : الأصح أنه يصح قبول
- ٥٤٤ ..... قال : وإن أذن له في التجارة
- ٥٤٧ ..... قال : فإن أذن له في نوع
- ٥٤٧ ..... قال : وليس له النكاح
- ٥٤٧ ..... قال : ولا يؤجر نفسه
- ٥٤٨ ..... قال : ولا يأذن لعبدته فيه
- ٥٤٩ ..... قال : (ولا يتصدق) لأنه غير
- ٥٥٠ ..... قال : ولا يعامل سيده
- ٥٥١ ..... قال : ولا ينعزل بإباقه
- ٥٥٢ ..... فرع : أذن لجاريته في التجارة
- ٥٥٢ ..... قال : ولا يصير مأذوناً له
- ٥٥٣ ..... قال : ويقبل إقراره بديون
- ٥٥٣ ..... قال : ومن عرف رق عبد
- ٥٥٤ ..... قال : بسماع سيده أو بينه
- ٥٥٤ ..... قال : وفي الشيوع وجه
- ٥٥٤ ..... قال : ولا يكفي قول العبد
- ٥٥٥ ..... فرع : المأذون إذا عزل نفسه

٥٥٦	..... قال : فإن باع مأذون له
٥٥٧	..... قال : وله مطالبة السيد
٥٥٧	..... قال : (وقيل : لا ) لأن
٥٥٨	..... قال : ولو اشتري سلعة فضي
٥٥٩	..... قال : ولا يتعلق دين تجارة
٥٦٠	..... قال : ولا ذمة سيده
٥٦٧	..... قال : بل يؤدي من مال
٥٦٨	..... قال : وكذا من كسبه باصطياد
٥٧٣	..... قال : ولا يملك العبد بتمليك
٥٧٦	..... فرع : قال القاضي حسين
٥٨١	..... كتاب السلم
٥٨٢	..... قال : هو بيع موصوف في الذمة
٥٨٥	..... قال : يشترط له مع شروط
٥٨٦	..... فرع : يصح إسلام الكافر
٥٨٦	..... قال : أحدها : تسلیم رأس
٥٨٨	..... قال : فلو أطلق ثم عين
٥٩٠	..... فرع : قبض رأس المال
٥٩١	..... قال : ولو أحال به
٥٩٢	..... فرع : لو كان رأس المال
٥٩٤	..... فرع : وجد رأس المال
٥٩٤	..... قال : ولو قبضه وأودعه
٥٩٥	..... قال : ويجوز كونه
٥٩٦	..... قال : وإذا فسخ السلم
٥٩٦	..... قال : وقيل للمسلم إليه

٥٩٧	..... قال : ورؤية رأس المال
٥٩٨	..... فرع: لو جعل رأس المال
٥٩٩	..... قال : الثاني كون المسلم
٥٩٩	..... قال : فلو قال: أسلمت
٥٩٩	..... قال : ولو قال : اشتريت
٦٠١	..... فرع : تصوير المصنف المسألة
٦٠٢	..... قال : الثالث : المذهب
٦٠٥	..... فرع : متى شرطنا التعيين
٦٠٥	..... فرع : لو عين موضع
٦٠٥	..... فرع : قال في التهذيب
٦٠٥	..... فرع : قدمنا انه في البيع
٦٠٦	..... فرع : لو اشترط تسليم المسلم فيه
٦٠٦	..... فرع : وأسلم حالاً في
٦٠٦	..... قال : ويصح حالاً ومؤجلاً
٦٠٧	..... قال : فإن أطلق انعقد
٦٠٨	..... فرع : شرط المطالبة
٦٠٨	..... فرع : أطلق العقد ثم
٦٠٨	..... قاعدة: الشرط المفسد للعقد
٦٠٩	..... قال : ويشرط العلم بالأجل
٦١١	..... قال : فإن عين شهور العرب
٦١٢	..... قال : (فإن أطلق) أي شهر
٦١٣	..... قال : فإن انكسر شهر
٦١٨	..... فرع : لو قال محله فيه
٦٢٠	..... فرع : قال إلى أول شهر

- ٦٢١ ..... فرع : قال إلى عقب شهر
- ٦٢١ ..... فرع : يصح أن يقول إلى
- ٦٢١ ..... قال : فصل يشترط كون
- ٦٢٢ ..... قال : وإن كان يوجد ببلد آخر
- ٦٢٤ ..... قال : ولو أسلم فيما يعم
- ٦٢٧ ..... قال : ولو علم قبل محل
- ٦٢٨ ..... فرع : لو كان بالمسلم فيه
- ٦٢٨ ..... فرع : لو قال المسلم إليه
- ٦٢٨ ..... فرع : في هذا الخيار ثلاثة أوجه
- ٦٢٨ ..... فرع : من البحر
- ٦٢٩ ..... تبيه : اقتصر المصنف
- ٦٢٩ ..... فرع : قال الرافعي
- ٦٢٩ ..... قال : وكونه معلوم القدر
- ٦٣٠ ..... قال : ويصح في المكيل وزناً
- ٦٣٠ ..... قال : ولو أسلم في مائة صاع
- ٦٣١ ..... قال : ويشرط الوزن في البطيخ
- ٦٣٢ ..... قال : ويصح في الجوز
- ٦٣٤ ..... قال : ويجمع في اللبن بين
- ٦٣٥ ..... قال : ولو كان عين كيلاً
- ٦٣٦ ..... قال : وإلا فلا في الأصح
- ٦٣٧ ..... فرع : لو قال أسلمت إليك
- ٦٣٨ ..... قال : ولو أسلم في ثمر قرية
- ٦٤٢ ..... قال : أو عظيمة ، صح
- ٦٤٣ ..... قال : ومعرفة الأوصاف التي

٦٤٤	..... قال : وذكرها في العقد
٦٤٤	..... قال : فلا يصح فيما لا ينضبط
٦٤٤	..... قال : كالمختلط المقصود
٦٤٦	..... قال : والأصح صحته في
٦٤٨	..... قال : وجبن واقط وشهد
٦٤٩	..... قال : لا الخبز في الأصح
٦٥١	..... قال : ولا يصح فيما يندر
٦٥١	..... قال : ولا فيما لو استقصى
٦٥٢	..... قال : كاللؤلؤ الكبار
٦٥٢	..... قال : وجارية وأختها
٦٥٤	..... فرع : أسلم في جارية حامل
٦٥٥	..... قال : فرع : يصح في
٦٥٥	..... قال : فيشترط في الرقيق
٦٥٦	..... قال : وكله على التقريب
٦٥٦	..... قال : ولا يشترط ذكر الكحل
٦٥٧	..... قال : وفي الإبل والخيل
٦٥٩	..... قال : وفي الطير النوع والصغر
٦٦٠	..... فرع : إذا جوزنا ؛ فإن كان حيأ
٦٦٠	..... فرع : يجوز السلم في السمك
٦٦٠	..... قال : وفي اللحم
٦٦١	..... قال : من فخذ أو كتف
٦٦١	..... فرع : يجوز السلم في اللحم
٦٦٢	..... قال : ويقبل عظمه في
٦٦٢	..... فرع : يجوز السلم في الإلية

٦٦٢	فرع : يبين في اللبن .....
٦٦٤	قال : وفي الشياب الجنس .....
٦٦٥	قال : والنعومة والخشونة .....
٦٦٥	قال : والأقيس صحته .....
٦٦٧	قال : وفي التمر لونه ونوعه .....
٦٦٨	قال : والحنطة وسائر الحبوب .....
٦٦٨	قال : وفي العسل جبلي أو .....
٦٧١	قال : ولا يصح في المطبوخ .....
٦٧١	قال : والأظهر منعه في رؤوس .....
٦٧٢	قال : ولا يصح في مختلف كبرمة .....
٦٧٤	قال : ولا يشترط ذكر الجودة .....
٦٧٦	قال : ويشترط معرفة المتعاقدين .....
٦٧٦	قال : وكذا غيرهما في الأصح .....
٦٧٧	فرع : يجوز السلم في الكاغد .....
٦٧٧	فرع : كل الصفات المشترطة في .....
٦٧٨	قال : فصل ولا يصح أن يستبدل .....
٦٧٨	قال : وقيل يجوز في نوعه .....
٦٨٠	قال : ويجوز أرداً من المشروط .....
٦٨١	قال : ويجوز أجود .....
٦٨٢	فرع : ما أسلم فيه كيلاً .....
٦٨٢	فرع : أسلم في حنطة .....
٦٨٢	قال : فلو أحضره قبل .....
٦٨٣	قال : وإنما ، فإن كان .....
٦٨٤	قال : وكذا مجرد غرض البراءة .....

٦٨٥	..... قال : ولو وجد المسلم إليه
٦٨٥	..... قال : ولا يطأبه بقيمة للحيلولة
٦٨٥	..... قال : وإن امتنع هناك لم
٦٨٦	..... فرع : هذا كله إذا أتى بالدين
٦٨٦	..... فرع : كما لا يجوز بيع المسلم فيه قبل ...
٦٨٧	..... فرع : إذا أسلم في الصوف ذكر بلده .....
٦٨٩	..... فرع : كل شيء لا يتأتى وزنه .....
٦٨٩	..... فرع : وضع المسلم فيه بين يدي .....
٦٩٠	..... فرع : قبض المسلم فيه .....
٦٩١	..... فرع : تقدم أنه يصح سلم الأعمى .....
٦٩١	..... فرع : جعل رأس المال .....
٦٩١	..... فرع : روى الدارقطني من حديث .....
٦٩١	..... قال : فصل الإقراض مندوب .....
٦٩٣	..... قال : وصيغته : أقرضتك .....
٦٩٣	..... قال : أو خذه بمثله .....
٦٩٤	..... قال : أو ملكتكه على أن .....
٦٩٥	..... قال : ويشرط قبوله في .....
٦٩٥	..... قال : وفي المقرض أهلية .....
٦٩٦	..... قال : ويجوز إقراض .....
٦٩٦	..... قال : إلا الجارية التي .....
٦٩٧	..... فرع : الخنزى كالمرأة .....
٦٩٨	..... قال : وما لا يسلم فيه .....
٧٠٠	..... فرع : قال أقرضتك ألفاً .....
٧٠٠	..... قال : ويرد المثل في .....

٧٠١	قال : وقيل القيمة .....
٧٠١	قال : ولو ظفر به في .....
٧٠٢	قال : ولا يجوز بشرط رد .....
٧٠٤	قال : فلورد هكذا .....
٧٠٥	فرع : رجل عادته .....
٧٠٥	قال : ولو شرط مكسرأ عن .....
٧٠٥	قال : ولاصح أنه لا يفسد .....
٧٠٦	قال : ولو شرط أجلأ .....
٧٠٧	قال : وله شرط رهن .....
٧٠٨	قال : ويملك المقرض .....
٧٠٩	قال : وله الرجوع في عينه .....
٧١٠	فرع : ذكرنا أن مقتضى .....
٧١١	فرع : يجوز إقراض المكيل .....
٧١٣	ملحق
٧١٦	الفهارس